مكتبة
ثابت القسم العالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
" فرع الفقه والأصول "
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٠٠٥

# نهاية الوصول إلى علم الأصول

لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد

الطالب / سعد بن غرير بن مهدي السلمي

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمود عبد الدايم علي

الجزء ( ١ )

١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم الإعارة
١٠٠٣٠٤٩ /

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــــة

الحمد لله المبدي المعيد ، فالق الحب والنوى ،مخرج الحي من الميت ، و مخرج الميت من الحي ،و محيي الارض بعد موتها واليه المصير.

والصلاة والسلام على نبيه الامين ، الذي قعد القواعد وأصل الأصول ، محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين ، الداعي الى الله باذنه وسراجا منيرا ، و على آله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

وبعد ، فان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأرفعها قدرا ، ولست في حاجة الى بيان مكانة هذا العلم بين علوم الشريعة ، فهو أشهر من أن يشاد به في كلمات ، وقد عرف أسلافنا قدره ،وأدركوا أهميته و خطره منذ فجر الاسلام ، فأقبلوا على تدارسه و تدريسه ،وتوضيح معالمه و تقعيد قواعده .

وكان أول من قعد قواعده ووضع أسسه الاولى الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه . قال الفخر الرازي في مناقبه (١) : " كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشريعة ،و في كيفية معارضاتها ، وترجيحاتها . فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. غثبت أن نسبة الشافعي الى علم الشرع كنسبة ارسطاطاليس الى علم العقل ".

وقال الامام أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي . وقال ابو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي (٢) .

ولما تحددت معالم هذا الفن و عرف العلماء اهميته بين علوم الشريعة ، اقبلوا على دراسته وتحصيله وما هي الا فترة حتى اتضحت معالمه ،وألفت فيه المؤلفات وأصبح علما مستقلا تشد اليه رحال العلماء ،وتضرب اكباد الابل في سبيل الوصول الى حملته ، واخذه عنهم.

---

(١) ص ٥٧.

(٢) انظر وفيات الاعيان ٤/١٦٣.

وقد استقل كل مذهب من المذاهب الفقهية بأصول ،وضعها اصحابه لتكون بمثابة القواعد الكلية للمذهب ،تندرج تحتها الفروع والجزئيات . وتعرف بها مراتب أدلة الشرع ،وكيفية التعامل معها والاستنباط منها .

سار على ذلك علماء المذاهب الثلاثة - الشافعية ،والمالكية ،والحنابلة .

أما علماء الحنفية ،فقد سلكوا طريقا آخرى ،لتأصيل أصول الفقه حيث استنبطوا الأصول من الفروع التي تكلم فيها أئمتهم ،فبنوا الأصول على الفروع ولذلك جاءت أصولهم مختلفة عن أصول اصحاب المذاهب الأخرى في الكيفية والمضمون والترتيب . فصار هنالك مدرستان كبيرتان لأصول الفقه : مدرسة الشافعية ،و مدرسة الحنفية .

ولقد جرت محاولات عديدة من علماء المدرستين في مختلف العصور للجمع بين الطريقتين ،و تقريب الوجهتين ،وألف في ذلك المؤلفات ،و منها :

١ - التسهيلات الالهية في اصول الحنفية والشافعية . للشيخ احمد بن محمد درويش . من علماء القرن الرابع الهجري .

٢ - بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لمظفر الدين بن الساعاتي . من علماء القرن السابع الهجري .

٣ - كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . لابن همام الدين الحنفي . من علماء القرن التاسع .

٤ - وشرحه : تيسير التحرير للعلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاه الحنفي .

٥ - وفصول البدايع في اصول الشرائع . لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري . المتوفي سنة ٨٣٤هـ وغير ذلك .

ولما حصلت على درجة التخصص الأولى ،وكان موضوعها في الفقه المقارن .عزمت على أن يكون موضوع الدكتوراه في فن آخر ،لتزداد خبرتي ،ويتسع اطلاعي . وكان ميلي الى اصول الفقه قديم ، فعقدت العزم على ان يكون موضوع رسالة الدكتوراة في اصول الفقه .

وأخذت أبحث عن موضوع يلائم قدر تلك الرسالة ،و هذه فترة عصيبة في حياة الباحث ،تلك فترة الاختيار يعرفها من عايشها و عاش أدوارها ،فكم من موضوع بذلت فيه الوقت الطويل ،والجهد الكبير وفي النهاية يتضح أنه لا يصلح ، أو قد بحث ، أو طويل لا يمكن الالمام بجوانبه في المدة المعده للرسالة ،أو قصير لا يستحق .

وقد عرضت لي فكرة تحقيق مخطوط في أصول الفقه ، فاستهوتني كثيرا ، لأنني سأضرب عصفورين بحجر ، فأتعلم طريقة تحقيق الكتب القديمة من ناحية - وهذا هدف انعم به من هدف - وأطلع على معظم ابواب أصول الفقه من ناحية أخرى . بالاضافة الى ما تجر اليه عملية التحقيق من معرفة قراءة المخطوطات القديمة والتمرس على أنواع الخطوط - وهذا فن قائم بذاته - واكتساب معرفة توثيق النصوص وتحرير الاقوال وتخريج الاحاديث والآثار والاطلاع على تراجم العلماء في مختلف العصور إلى غير ذلك . وكل واحدة من هؤلاء تستحق ان تكون هدفا مقصودا بحد ذاته . فعزمت على السير في هذا الطريق متوكلا عليه تعالى . ومن توفيق الله لي أن عثرت - بعد جهد - على مخطوط صغير الحجم كبير النفع، يجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية ، بل بين مدرسة الحنفية ، ومدرسة الجمهور ، ألا وهو كتاب بديع النظام ، الجامع بين كتاب فخر الاسلام البزدوي الحنفي ، وكتاب الاحكام للسيف الامدى الشافعي . للعالم العلامة مظفر الدين ابي العباس احمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي الحنفي .

فأخذت إحدى نسخ هذا الكتاب وقرأتها من ألفها الى يائها ، وقد اعجبت به كثيرا . ولا أخفي انني شعرت بصعوبته لأن الكتاب مختصر مضغوط ويجمع بين طريقتين مختلفتين من أساسهما ، والمؤلف رحمه الله حنفي ، ويميل كثيرا الى مذهب أئمته ، بل قد اعتمده وجعله أصل الباب كما ذكر في مقدمة الكتاب ، ولذلك حشد في مختصره هذا أمثلة كثيرة جدا من فروع الحنفية ، وكان يتبع طريقة الجدل في النقاش ويميل الى الاستدلالات العقلية والمنطقية وقد عممها حتى شملت جميع أبواب كتابه .

ولكنني أقدمت عليه - بعد الاستخاره - مستعينا بالله ، ومتوكلا عليه . وبعد العزم على اختياره فوجئت بأنه مسجل في كلية الشريعة بجامعة الازهر كموضوع لنيل درجة الدكتوراه ، فأردت التخلي عنه ، والبحث عن موضوع آخر ، ولكن أساتذتي الكرام ، وعلى رأسهم الدكتور محمود عبد الدايم متعه الله بالصحة أشاروا علي بالمضي فيه ، فلكل شيخ طريقته ، والفائدة المرجوه ستتحقق ان شاء الله ، ولا يمنع تسجيله في جامعة من تحقيقه في جامعة في بلد آخر . وقد جرت بذلك العادة في كثير من جامعات العالم . وأقنعوني حتى عدلت عن رأيي في تركه . فوضعت له خطه ، وذكرت فيها أنه مسجل

من قبلي في جامعة الازهر ، ولما أقرت ، شمرت عن ساعد الجد ، وأخذت أبحث عن نسخ ذلك المخطوط ، وقد بهرتني كثرتها ،وتوزعها في بلاد الاسلام وغيرها ، فاضطررت الى القيام برحلات لتجميع اكبر عدد منها ، فسافرت الى مصر و تركيا وقد استطعت ان أحصل على معظم نسخ هذا المخطوط ، حيث بلغ عدد ما اجتمع لدي (١٩) نسخة معظمها مصور على ورق ومكبر ،ومن بين هذه النسخ : نسخة المصنف بخطه ،و نسخة أخته المنقولة عن نسخته والمقابلة عليها من أولها الى نهايتها كما يتضح ذلك من المقابلات الموجودة في الهامش بعد كل عدد من الصفحات. ونسخة أخرى منقولة عن نسخة أخت المصنف ،و نسخة من شستربتي ،وأخرى من جامعة برنستن وهما من النسخ النادرة.

وقد حمدت الله على اجتماع هذه النسخ لدي وتأكدت من اهمية هذا المخطوط لكثرة من اهتم به في مختلف العصور الماضية .

وبعد القراءة والتمحيص والمقارنة اخترت من بين هذه النسخ اربع ، ليتم التحقيق عليها ، منها :

نسخة المصنف ، وقد اعتبرتها الأم لما عداها ،واكتفيت بتسميتها "الأصل".

ونسخة أخت المصنف ،وسميتها "أ".

ونسخة جامعةبرنستن ،وسميتها "ب".

ونسخة ولي الدين جار الله ،وسميتها "جـ".

وقد قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين :

قسم الدراسة : و يشتمل على بابين :

الباب الاول : في التعريف بالمؤلف ،مولده - نسبه - نشأته و تعليمه - شيوخه - تلاميذه - وفاته . وقد جعلت ذلك في فصلية ، الفصل الاول : في التعرف على ابن الساعاتي.

والثاني : في معرفة شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

يتقدم هذين الفصلين تمهيد عن عصره الذي عاش فيه ،و مدى تأثيره وتأثره به .

والباب الثاني : في بديع النظام. ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في تحقيق اسم "البديع" وتوثيق نسبته الى المصنف.

والثاني : في اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البديع .

والفصل الثالث : في بديع النظام ومكانته العلمية و يشتمل على :

١ - وصف شامل لهذا المصنف .

٢ - عدد نسخه واماكن وجودها مع وصف شامل لكل نسخة .

٣ - مكانة البديع في الاوساط العلمية .

و قسم التحقيق : ويتلخص عملي فيه في النقاط التالية :

١ - استنساخ نسخة الاصل بخط يدي ،مع ابراز ما فيها من العناوين الرئيسية والجانبية . ثم قابلتها بكل من نسخة " أ و ب و جـ " كل واحدة على حده . وبينت ما وجدت من فروق في الحاشية .

٢ - التزمت باثبات ما ورد في نسخة المصنف في صلب الكتاب كما ورد ،بدون زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل ،ونبهت في الحاشية على ما رأيته خطأً . وهو قليل جدا ولله الحمد .
وذلك محافظة على نص المؤلف - الذى يعطي صورة واضحة عن مقدرته العلمية وآرائه الاصولية - وحرصا على امانة الأداء .
هذا فيما عدا الايات القرآنية ،فانه لا بد من تصحيحها اذا وجد فيها خطأ .

٣ - اعتاد المصنف ان يذكر كلمة من الاية او جملة في موضع الاستشهاد ، ويدع الباقي . وقد التزمت ايراد الاية كاملة في الحاشية ، مع بيان رقمها وسورتها . وهذا فيه زيادة كلفة ومشقة علي لطول بعض الايات الكريمة وتكررها . ولكني تحملت ذلك في سبيل بيان وجه الاستدلال ، لأن وجه الاستدلال لا يتضح إلا بذكر السباق واللحاق ، سيما اذا اقتصر على ذكر كلمة من الاية أو كلمتين .
وقد يورد المصنف أية تتعدد اماكن وجودها في أي الذكر الحكيم ،فاضطر الى تخريجها من عدة سور ، لا وقر على الباحث بعض الجهد .

٤ - إرجاع الاحاديث الشريفة الى مصادرها من كتب الصحاح والمسانيد وغيرها . مع تحديد اماكن وجودها بذكر الجزء والصفحة . ولا أكتفي بمصدر واحد إلا في النادر . مع الاشارة الى درجة الحديث وبيان أقوال علماء الفن فيه ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٥ - ارجاع الآثار والاقوال المأثورة الى مصادرها مع توثيق نسبتها وبيان درجتها ما أمكن .

٦ - الترجمة للاعلام الذين يوردهم المصنف ،وذلك بذكر نبذة عن العلم تتضمن اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته ومكانته واثاره العلمية ان وجدت. يلي ذلك مصادر ترجمته.

٧ - تحقيق نسبة المذاهب والاقوال التي ينسبها المصنف الى اصحابها ، وذلك بالرجوع الى مصادر المذهب المعتمدة - ان كانت النسبة الى مذهب من المذاهب الفقهية - وبالرجوع الى كتب الشخص ، أو أقواله المبثوثة في كتب اصحابه ان كانت النسبة فردية . ثم ان كان الأمر كما ذكر المصنف ، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة، وان كان الأمر على خلاف ما ذكر ، صححت النسبة وذكرت ما هو الصواب في الحاشية.

٨ - أحيانا أذكر المذاهب التي أغفلها المصنف عند كلامه على مسألة خلافية ، تتميما للفائدة ثم اتبع ذلك بذكر مصادر كل مذهب ،موضحا الجزء والصفحة.

٩ - أشرح ما أراه غامضا واعرف ما يحتاج الى تعريف ، لغة واصطلاحا ، مستعينا بكتب وقواميس اللغة ،والكتب الاصولية التي تهتم بالتعريفات. وذلك في الحاشية .

١٠- تخريج الشواهد الشعرية التي يوردها المصنف من الدواوين والكتب الاصلية التي ورد فيها ذلك.

١١- التعريف بالطوائف والفرق التي يتعرض لها المصنف مع ذكر مذاهبهم العقدية المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة وبيان زيفها أو ما عليها من المآخذ بالحاشية.

١٢- التزمت بوضع مراجع لكل مسألة أو بحث يتعرض له المصنف في هذا الكتاب تشتمل على تفصيل تلك القضية او ذلك البحث بشكل اوسع مع ذكر الجزء والصفحة ، تسهيلا على الباحث الذى يرغب في التوسع في الموضوع.

١٣- انفردت نسخة "ب" بذكر عبارات الترحم والترضي والتبجيل ، مثل : رضي الله عنه، رحمه الله " تعالى " بعد لفضل الجلاله . وقد رأيت إثبات ذلك ضمن الأصل، لأنه لا يخل بعبارة المصنف. ولا يغير مقصوده. ومثل هذه العبارات ينبغي ان تقال عند ذكر أهل الفضل، وهذا أقل ما نكافئهم به ،بأن ندعو لهم و نترحم عليهم.

١٤- وضع فهارس علمية تفصيلية لكل ما ورد في هذا الكتاب ، فهـــرس للايات الكريمة واخر للاحاديث الشريفة يليه فهرس الاثار و فهرس للاعلام . . .

*

هذا ويعلم الله تعالى ما بذلت من جهد ووقت ، وما عانيت من مشقة وارهاق نتيجة العمل الدائب ، والجهد المتواصل في سبيل ان يصل هذا العمل الـى ما يقرب من الكمال وذلك لأهمية هذا الكتاب ، ولأن من طبعي الاستقصاء فيما أعمله ،امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ان الله يحب من احدكم اذا عمل عملا ان يتقنه "(١) .

ولست أزكي نفسي ولا أدعي لعملي الكمال ،فان ابن آدم خطاء والكمال لله وحده . وحسبي انني بذلت جهدي وهو جهد مقل ، وأسأل الله ان لا يكلني على نفسي ،وأن يتجاوز عني فيما أخطأت ،وأن يجعل عملي خالصا لوجهـــه الكريم ،هو نعم المولى و نعم النصير ولا حول ولا قوة الا به . وصل اللهم علـى نبينا محمد الأمين و على آله وصحبه اجمعين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر كشف الخفاء ١ / ٢٨٥ .

## القسم الأول : الدراسة .

وموضوعها : ابن الساعاتي ،ومصنفه "بديع النظام" وقد جعلت ذلك في بابين :

الباب الأول :

في التعرف على ابن الساعاتي :

نسبه - نشأته - شيوخه - تلاميذه ،مكانته العلمية - وتاريخ مولده ووفاته .

ويكون ذلك في تمهيد وفصلين .

التمهيد : في عصره الذي عاش فيه ،ومدى تأثيره فيه وتأثره به .

والفصل الأول : في التعريف بابن الساعاتي منذ نشأته حتى وفاته .

والفصل الثاني : في شيوخه ،وتلاميذه وآثاره العلمية .

والباب الثاني :

في بديع النظام .

ويأتي تفصيل محتوياته في موضعه .

*

## تاسعا : الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب :


| | الصفحة |
|---|---|
| شكر و تقدير | ١ |
| مقدمة التحقيق | ٢ |
| منهاج التحقيق | ٦-٨ |
| **قسم الدراسة** | |
| **الباب الاول في ابن الساعاتي** | |
| - تمهيد في الناحية السياسية والفكرية في عصره | ١٠-١١ |
| **الفصل الاول :** في التعريف على ابن الساعاتي | |
| - نسبه ومولده | ١٢ |
| - نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه | ١٣ |
| - وفاته | ١٤-١٥ |
| **الفصل الثاني :** في شيوخه وتلاميذه واثاره العلمية | |
| - تمهيد | ١٦ |
| - شيوخه | ١٧-١٨ |
| - تلاميذه | ١٩-٢١ |
| - اثاره العلمية | ٢١ |
| نسخ مجمع البحرين و ملتقى النهرين | ٢٢-٢٣ |
| نسخ شرح مجمع البحرين | ٢٤ |
| **الباب الثاني : في بديع النظام** | |
| تحقيق اسم البديع | ٢٧-٢٨ |
| توثيق نسبته الى ابن الساعاتي | ٢٩ |
| اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البديع | ٣٠-٣١ |
| وصف شامل لكتاب بديع النظام | ٣٢-٣٧ |
| ملاحظات على المصنف | ٣٧-٣٨ |
| نسخ بديع النظام مع وصف عام لحالة كل نسخة | ٣٩-٤٧ |
| مكانة بديع النظام في الاوساط العلمية | ٤٨ |
| شروح بديع النظام | ٤٨-٤٩ |
| نماذج من نسخ البديع | ٥٠-٦١ |

الصفحة

## قسم التحقيق


مقدمة المصنف ١

تقسيمه لمصنفه ٤

القاعدة الاولى في المبادىء

تعريف المبدء تعليقا ٥

تعريف الاصل تعليقا ٥

تعريف اصول الفقه ٦

اختلاف الاصوليين في تعريف اصول الفقه (ت) ٦

تعريف الفقه ٧

موضوع اصول الفقه واستمداده ٨

تعريف الدور ت ٨

المبادىء الكلامية

تعريف الدليل (ت) ٩

تعريف النظر (ت) ٩

اطلاقات الفكر (ت) ١٠

تعريف العلم والخلاف فيه (ت) ١١

اقسام العلم الحادث و تعريف كل منها (ت) ١٣

المبادىء اللغوية

دلالة المفرد لفظيه ١٤

الدلالة المطلقة ثلاثة انواع (ت) ١٤

تقسيم الغزالي لدلالة اللفظ على المعنى (ت) ١٥

اقسام الكلمة ١٦

تقسيم المفرد ١٦

الكلي والجزئي ١٦

تعريف المشكك (ت) ١٦

الكلي الحقيقي (ت) ١٨

المطلق (ت) ١٨

تعريف العام (ت) ١٩

تعريف الخاص (ت) ١٩

الصفحة


- هل العموم من عوارض الالفاظ ام المعاني ٢٠
- الكلي أعم من الجزئي ٢١
كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر : اما اخص مطلقا ،او اعم مطلقا او اعم من وجه ٢٢
- تعريف اللازم الحقيقي ٢٣
- لا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه ٢٤
- الفرق بين العام المعنوي والعام الاستغراقي ٢٥
- المشترك جائز وواقع في اللغة والقرآن خلافا لقوم ٢٦
- تعريف المشترك(ت) ٢٦
- امثلة لوقوع المشترك في القرآن ٢٨
- الفرق بين المجمل والمشترك(ت) ٢٩
- المترادف جائز وواقع في اللغة خلافا لقوم ٢٩
- تعريف المترادف(ت) ٢٩
- اسماء قد يظن انها مترادفة ٣٠
- الفرق بين المرادف والمؤكد والتابع اللفظي ٣١
- التوكيد قسمان : لفظي و معنوي(ت) ٣١
- تعريف التابع و بيان انواعه(ت) ٣١
- تعريف الحقيقة وبيان انواعها ٣٢
- تعريف المجاز ٣٣
- طريق معرفة الحقيقة من المجاز(ت) ٣٣-٣٤
ما تشترك فيه الحقيقة والمجاز ٣٦
- هل المجاز يستلزم الحقيقة ؟ ٣٧
- المجاز يكون في المفرد ويكون في التركيب ويكون فيهما معا ٣٧
- الخلاف في المجاز في التركيب(ت) ٣٨
- المجاز في التركيب عقلي ٣٩
- الاسماء الشرعية جائزة ٣٩
- الاسماء الشرعية اربعة انواع(ت) ٣٩
- الاسماء الشرعية واقعة خلافا للقاضي وجماعه ٤٠
- رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في الاسماء الشرعية(ت) ٤١
- من الحنفية من اعتقد انها مجازات حجرت حقائقها بالشرع ٤٢
- المجاز واقع في اللغة خلافا لابي اسحاق الاسفراييني ٤٣

الصفحة


- المجاز واقع في القرآن والامثلة عليه ٤٤
- التجوز بالزيادة والنقصان(ت) ٤٤
- خلاف الظاهرية في وقوع المجاز في القرآن ٤٥
- رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك(ت) ٤٥
- العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازى ضرورية وهل يشترط معها النقل ؟ ٤٧
- المجاز أولى من الاشتراك ٤٨
- تعريف المطابقة والجناس والروي ٤٩
- حكم الحقيقة والمجاز في اثبات الاحكام بهما سواء ٥٠
- من العلماء من منع عموم المجاز ٥٠
- هل يصح ارادة الحقيقة والمجاز معا من لفظ واحد ٥١
- قاعدة : اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز ٥٥
- قاعدة : لما كانت العلاقة صورية و معنوية ساغ في الالفاظ الشرعية -لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة- استعمال احدهما في الاخر مجازا ٥٦
- الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية(ت) ٥٦
- انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبه ٥٧
- استعارة الاعتاق للطلاق ٥٨
- قاعدة: المجاز خلف عن الحقيقة ٥٩
- اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت ٦٠
- اذا ادعى المولى بنوه احد عبيده ومات مجهلا ٦١
- اذا تعذرت الحقيقة او هجرت تعين المجاز ٦٢
- صور لتعذر الحقيقة او هجرانها ٦٢-٦٣
- له عبد ،والعبده ابن ، ولابنه ابنان فقال في صحته : احدهم ولدي -وكل ممكن - ومات مجهلا فما الحكم ؟ ٦٣-٦٤
- متى يتعذر لفظ الحقيقة والمجاز ٦٤
- اذا قال لامرأته : هذه ابنتي -وهي اكبر منه او اصغر منسوبه ٦٤
- الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة ٦٥
- تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية وبدلالة اللفظ وبالسياق .. ٦٦

الصفحة


- تعريف الصريح(ت) ٦٨
- تعريف الكناية(ت) ٦٨
- كنايات الطلاق وما يقع بها ٦٩-٧٠
- تعريف الظاهر(ت) ٧١
- تعريف الخفي(ت) ٧١
- تعريف النص(ت) ٧٢
- تعريف المشكل(ت) ٧٣
- تعريف المفسر ٧٣
- تعريف المحكم(ت) ٧٤
- تعريف المتشابه(ت) ٧٤
- تعريف المشتق ٧٥
- شروط الاشتقاق ٧٦
- الخلاف في اشتراط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق الاسم المشتق حقيقة ٧٦-٧٧
- لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره وخلاف المعتزلة في ذلك ٧٨
- الاختلاف في جواز اثبات اللغة بطريق القياس ٧٩
- الاتفاق على امتناع القياس في اسماء الاعلام واسماء الصفات ونحوها والخلاف فيما عداها .(ت) ٧٩
- تعريف الفعل ،مع ذكر انواعه ٨١
- تعريف الحرف ،مع ذكر انواعه ٨٢
- استعمالات الواو والخلاف فيها ٨٣
- ظن قوم من الحنفية ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة وللمعيه عند صاحبيه والامر ليس كذلك ٨٧
- نقوض وأجوبه ٨٨-٨٩

قاعدة : اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك الاولى في الحكم ٩٠

- قد تستعار الواو للحال . والامثلة على ذلك ٩٠
- ضابط استعارة الواو للحال ٩١
- الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ٩٢

الصفحة


- وتدخل الفاء على العلل الدائمة لتراخيها معنى ، كأبشر فقد أتاك الغوث ٩٣
- ثم للتراخي بالنقل عن اهل اللسان ٩٤
- معنى التراخي(ت) ٩٤
- اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه في تفسير التراخي وبيان ثمرة الخلاف ٩٤ - ٩٥
- تستعار ( ثم ) للواو كما في قوله تعالى "ثم الله شهيدا .." ٩٥
- معاني ( بل ) ٩٧
- الفرق لابي حنيفة بين ( بل ) وبين العطف بالواو ٩٨-٩٩
- لكن للاستدراك واذا وقعت بين مفرديت لم تقع الا بعد نفي ٩٩
- الفرق بين لكن وبل ٩٩
- فروع ١٠٠
- ( أو ) لاحد الشيئين لا للشك، خلافا لجمهور النحاة ١٠١
- استعمالات أو عند النحاة(ت) ١٠١

تمهيد :

ما دخلت عليه أو وله موجب أصلي ،اعتبر به لا بما دخلت عليه عند ابي حنيفة .

وعند صاحبيه : ان افاد التخيير اعتبر ،والا فالأقل ١٠٢

امثلة ذلك ١٠٢

- مطالبه وجواب ١٠٣
- تعريف الحرابه وبيان مذاهب العلماء في حد المحاربين(ت) ١٠٣
- متى تستعمل "أو" بمعنى العموم ؟ ١٠٥
- الفرق بين التخيير والاباحة ١٠٥
- وتدرأو بمعنى حتى مجازا ١٠٦
- حتى للغاية وتاتي للعطف وبمعنى كي ١٠٦-١٠٧
- فروع على استعمالات ( حتى ) ١٠٨-١٠٩
- الباء للالصاق ١٠٩
- معاني الباء واستعمالاتها(ت) ١٠٩
- امثلة على استعمالات الباء ١١٠-١١٢
- معاني ( على ) والامثلة عليها ١١٢

الصفحة


- معاني ( من والى ) والامثلة عليها ١١٣
- قاعدة : الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم ١١٤
- معاني ( في ) عند النحاةوالاصوليين ١١٥
- معاني ( مع ) واخواتها ١١٦-١١٧
- ( ان ،اذا ،متى ، متيما ،كل ،كلما ،ما ،و من )" للشرط ١١٧
- معاني ( اذا ) عند النحاة وغيرهم ت ١١٨
- ( متى ) للوقت المبهم ١٢٠
- ( كيف ) لسؤال الحال ١٢٠
- النوع الثاني : المركب ١٢١
اختلاف الاصوليين والنحاة في حد الكلام المستعمل ت ١٢١
الاصل الثاني في مبدأ اللغات و طريق معرفتها ١٢٢
اختلاف الاصوليين في واضع اللغات(ت) ١٢٣

- المبادئ الفقهية -

الاصل الاول : الحاكم هو الله تعالى ١٢٧
اطلاقات الحسن والقبح(ت) ١٢٧
العقل لا يوجب ولا يحرم وانما يدرك ١٢٨-١٢٩
المعتزلة واخرون يرون انقسام الفعل الى حسن وقبيح
لذاته والخلاف في ذلك ١٢٩-١٣٣
الرد على الجبرية في القول بان العبد مجبور ولا اختيار له
وبيان مذهب اهل السنة والجماعة في ذلك(ت) ١٣١
شكر المنعم ليس بواجب عقلا ١٣٣
تعريف الشكر(ت) ١٣٣
الخلاف في حكم الافعال قبل الشرع ١٣٥
تقسيم افعال المكلفين عند المعتزلة بحكم العقل الى
واجب و مندوب و مباح و حرام.. ١٣٦
الاصل الثاني : في الحكم واقسامه ١٣٨
الاختلاف في تعريف الحكم الشرعي(ت) ١٣٨
- طريق معرفة اقسام الاحكام الشرعية ١٣٩
- تعريف الواجب لغة واصطلاحا ١٤٠
- الفرض والواجب مترادفان و خلاف الحنفية في ذلك ١٤١

الصفحة


- فروع على تباين الفرض والواجب عند الحنفية ١٤٢
- الاختلاف في تعيين الفاتحة في الصلاة(ت) ١٤٢
- الواجب المخير ١٤٥
- الواجب المخير واحد بعينه فعل المكلف عند الجمهور وعند المعتزلة : الكل واجب على التخيير ١٤٥-١٤٧
- الواجب الموسع ١٤٧
- مذاهب العلماء في وقت الاداء في الواجب الموسع ت ١٤٧-١٤٨
- يجب الاداء في اول الوقت او العزم على الاداء عند القاضي . و يتعين آخره ١٥٠
- العبادة غير الموقتة تجب على التراخي عند الجمهور خلافا للكرخي ١٥١
- العبادة الموقتة وقتها : اما ظرف للموءدى وشرط للاداء وسبب للوجوب. أو سبب و معيار. او معيار لا سبب أو له من كل حظ ١٥١-١٥٢
- امثلة على ذلك من الفروع ١٥٢-١٥٤
- لا تنافي شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا ١٥٤
- اذا كان وقت العبادة سبب و معيار فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ١٥٤
- لو أدى المسافر في رمضان واجبا عليه او تنفل فهل يجزء؟ خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ١٥٤-١٥٥
- صوم رمضان لا يحتاج الى نيه عند زفر ،لأن ما تصور فيه من امساك يقع عن الفرض ١٥٥
- في رمضان : تكفي نية الصوم مطلقا عند الحنفية ويقع عن رمضان لأن العبادة متحدة في زمانها وعند الشافعي : لا بد من تعيين رمضان في النية ١٥٦
- يجب تبييت النية في صيام رمضان والنذر والكفارة عند الشافعي . خلافا للحنفية ١٥٦-١٥٧
- النذر المعين يصاب بمطلق النية عند الحنفية ١٥٧
- اختلاف أبي يوسف و محمد في وجوب الحج : على الفور ام على التراخي ؟ ١٥٨
- تصح نية التطوع بالحج ممن لم يؤد فرضه عند الحنفية خلافا للشافعي ١٥٩

الصفحة


- اقسيمات على أصول الحنفية ١٥٩
- الأداء في الوقت : الاتيان بعين الواجب في وقته ١٥٩
- معاني الاداء في اللغة(ت) ١٥٩
- تعريف القضاء ١٦٠
- الاداء الكامل ،والاداء القاصر ١٦٠
- ومن الاداء ما هو مشبه للقضاء ١٦٠
- القضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول ١٦١
- اذا أدى خمسة زيوفا عن جياد في الزكاة جاز عند أبي حنيفة وابي يوسف ، خلافا لمحمد ١٦٢
- قضاء يشبه الاداء ١٦٣
- تقسيم الاداء والقضاء في حقوق العباد ١٦٣
- القضاء بمثل معقول : منه كامل كالمثل صورة و معنى وقاصر ، كالقيمة فيما له مثل منقطع ١٦٤
- من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد : يقتله فقط. ١٦٤
- القضاء بمثل غير معقول كغير المال يضمن به ١٦٥
- لو شهد بالطلاق او الردة او القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم ١٦٥.
- القضاء المشبه للاداء : كرجل تزوج على عبد غير معين فأدى القيمة ١٦٥-١٦٦
- القدرة التي هي شرط التكليف سابقة ١٦٦
- القدرة نوعان : ممكنة من الاداء وميسره ١٦٦-١٦٧
- تحرير مذهب الشافعي فيما اذا زالت الاسباب وبقي من الوقت ما يسع تكبيره الاحرام(ت) ١٦٧
- ما لا يتم الواجب الا به : ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط . او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور فواجب ١٦٩-١٧٠
- الفرق بين الواجب المطلق والمقيد(ت) ١٦٩
- تعريف المحظور لغة واصطلاحا ١٧١
- لا يجوز اتصاف فعل بالحظر والاباحة من جهة واحدة ١٧١
- الخلاف في النوع الواحد كالسجود لله تعالى والصنم ١٧١-١٧٢

الصفحة


- الخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة(ت) ١٧٢
- حجج المانعين لصحة الصلاة في الدار المغصوبة ١٧٣
- الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة والخروج توبه ١٧٤
- تعريف المندوب لغة واصطلاحا ١٧٤
- المندوب مامور به عند الكرخي والجصاص مجازا وجمع من الشافعية حقيقة ١٧٤
- تحرير المذاهب في ذلك (ت) ١٧٥
- المندوب إليه ليس من احكام التكليف عند الاكثرين خلافا لابي اسحاق وجماعه ١٧٦
- تعريف المكروه لغة واصطلاحا(ت) ١٧٧
- اطلاقات المكروه ١٧٨
- تعريف المباح لغة واصطلاحا ١٧٨
- الاباحة حكم شرعي عند الجمهور ، خلافا لبعض المعتزلة ١٧٩
- المباح غير مأمور به وقال الكعبي : لا مباح ١٧٩
- تحرير مذهب الكعبي في المباح ١٧٩
- المباح ليس داخلا في مسمى الواجب وقيل داخل ١٨٠
- اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟ ١٨١
- المباح ليس داخلا تحت التكليف عند الجمهور ١٨٢
- تعريف الوضع لغة واصطلاحا(ت) ١٨٢
- اصناف الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ١٨٢
- تعريف السبب لغة واصطلاحا ١٨٣
- فائدة نصب الاسباب ١٨٣
- الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي ١٨٣-١٨٤
- حجة من قال : لا مدخل للسبب في الحكم والجواب عليها ١٨٤
- سبب وجود الايمان العقل ؟ ام الخطاب ؟ ١٨٥
- وسبب الزكاة ملك النصاب ١٨٦
- وسبب الصوم ايام رمضان ١٨٦
- وسبب الفطرة على كل مسلم رأس يلي عليه ويمونه ١٨٦
- وسبب الحج البيت والوقت شرط الاداء ١٨٧
- وسبب العشر الارض النامية ١٨٧
- وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها ١٨٧

الصفحة


- واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة و قتل ١٨٧
- وسبب الكفارة ما تنسب اليه ١٨٨
- ما هي اليمين الغموس ؟ ١٨٨
- من الا حكام الثابتة بخطاب الوضع : الحكم على الوصف بالمانعية ١٨٨
- تعريف مانع الحكم ومثاله ١٨٨
- تعريف مانع السبب ١٨٨
- من اصناف خطاب الوضع : الحكم بالشرطية ١٨٨
- تعريف الشرط لغة واصطلاحا ( ت ) ١٨٨
- شرط السبب وشرط الحكم ١٨٩
- من أصناف خطاب الوضع : الحكم بالصحة ١٨٩
- تعريف الصحة ( ت ) ١٨٩
- ومن خطاب الوضع : الحكم بالبطلان ١٨٩
- تعريف الباطل ،والفاسد ( ت ) ١٨٩
- فرق الحنفية بين الباطل والفاسد ( ت ) ١٨٩
- الفاسد عند الشافعي مرادف للباطل ١٩٠
- الرخصة من الا حكام الثابتة بخطاب الوضع ١٩٠
- تعريف الرخصة لغة واصطلاحا ( ت ) ١٩٠
- اقسام الرخصة عند الحنفية وغيرهم ( ت ) ١٩٠
- الرخصة الكاملة : ما استبيح لعذر مع قيام المحرم ١٩١
- تعريف الرخصة القاصرة مع ذكر احكامها ١٩١
- تعريف السلم ( ت ) ١٩١
- قصر الصلاة في السفر رخصة حقيقة ؟ ام رخصة اسقاط ؟ ١٩٢
- الاصل الثالث : في المحكوم فيه : ١٩٤
- الخلاف في جواز التكليف بالمحال لذاته ١٩٤
- يجوز التكليف بما علم الله انه لا يقع ١٩٤
- حجة القائلين بجواز التكليف بالمحال لذاته ١٩٥
- لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف ١٩٦
- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ١٩٦
- تحرير المذاهب في تكليف الكفار بالفروع ( ت ) ١٩٦
- المتكلمون : التكليف انما هو كسبي من فعل او كف .

خلافا لابي هاشم في قوله : ان التكليف قد يكون بان لا يفعل العبد ١٩٨

الصفحة


- التكليف سابق على الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ ١٩٩
- تحرير المذاهب في ذلك ( ت ) ١٩٩
- النيابة تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية ١٩٩
- مذهب الحنفية جريان النيابة في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحج ٢٠٠
- الاصل الرابع : في المحكوم عليه ٢٠١
- شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا ٢٠١
- من له اصل الفهم دون التفاصيل لا يخاطب كالمجنون والصبي المميز ٢٠١
- تقسيم الاهلية : ٢٠٢
تعريف الاهلية لغة واصطلاحا ( ت ) ٢٠٢
- اهلية الاداء : قاصرة وكاملة ٢٠٣
- ما يصح من الصبي والمعتوه وما لا يصح ٢٠٣
- ما يصح من المحجور عليه لسفهه وما لا يصح ٢٠٤
- حكم ابوحنيفة و محمد بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان الميراث ووقوع الفرقه . وقال ابو يوسف : لا تصح ردته ( ت ) ٢٠٤
- تفريع : السكران والغافل قيل : لا يخاطبان لانهما اسوأ حالا من الصبي المميز ٢٠٤
- السكران الذى فيه الخلاف : هو الذى يستعمل ما يسكره عالما بانه يسكر ( ت ) ٢٠٤-٢٠٥
- السكر لا يزيل أصل العقل ٢٠٦
- تعلق الامر بالمعدوم ٢٠٦
- مذاهب الاصوليين في تكليف المعدوم ( ت ) ٢٠٦
- التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ٢٠٨
فروع على هذه المسألة ٢٠٩
- تعترض على الاهلية امور سماوية واخرى مكتسبة ٢١٠
- من عوارض الاهلية السماوية : الجنون ٢١٠
- حد الجنون الممتد و غير الممتد عند ابي حنيفة وصاحبيه وما يترتب عليه ٢١٠

الصفحة


- ومنها : الصغر ٢١١
- لماذا ذكر الصغر في العوارض مع انه ثابت باصل الخلقة ؟ ت ٢١١
- ومنها : العته ٢١١
- تعريف العته ت ٢١١
- احكام المعتوه ٢١١-٢١٢
- ومنها النسيان ٢١٢
- تعريف النسيان ت ٢١٢
- النسيان عذر في حق الله دون حقوق العباد ٢١٢
- ومنها النوم ٢١٢
- تعريف النوم وبيان احكام الانسان معه ٢١٢
- الفرق بين النوم والاغماء ٢١٣
- ومنها : الرق ٢١٣
- تعريفه لغة واصطلاحا ت ٢١٣
- الرق لا يتجزأ ٢١٤
- اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه في تجزىء الاعتاق ت ٢١٤
- الرق مناف لمالكية المال ،لقيام المملوكية ٢١٤
- ما استثنى من منافع بدن الرقيق عن ملك المولى ٢١٥
- الرقيق المأذون أصيل في التصرف عند الحنفية ٢١٥
- لا تاثير للرق في عصمة الدم، ويوجب نقصا في الجهاد والحج ٢١٥
- الولايات منقطعة بالرق ٢١٦
- حكم اقرار الرقيق بالحد والقصاص والسرقة ٢١٦
- ومنها : المرض ٢١٧
- تعريف المرض ت ٢١٧
- حكم تصرفات المريض بمرض يخشى منه الموت ٢١٧
- ومنها : الحيض والنفاس ٢١٨
- تعريف الحيض والنفاس(ت) ٢١٨
- الحائض والنفساء يؤمران بقضاء الصوم دون الصلاة ٢١٨
- ومنها الموت ٢١٩
- تعريف الموت وبيان الاحكام المتعلقة به ٢١٩-٢٢٠

الصفحة


- العوارض المكتسبة ٢٢١
- منها : الجهل ٢٢١
- تعريف الجهل مع بيان اقسامه ت ٢٢١
- لماذا اعتبر الجهل من عوارض الا هلية ؟ ٢٢١
- جهل الكافر ليس بعذر ودينه دافع للتعرض له ٢٢١
- جهل الباغي ليس بعذر ٢٢٢
- تعريف الباغي (ت) ٢٢٢
- اذا استحل الباغي الاموال او الدماء بتأويل لم يحكم باباحتها في حقه بتأويله ٢٢٣
- جهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل ٢٢٤
- ومنها الهزل ٢٢٤
- تعريف الهزل لغة واصطلاحا (ت) ٢٢٤
- شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون صريحا مشروط باللسان ٢٢٤
- صور الهزل في العوض ٢٢٥
- حكم الهزل اذا دخل على ما لا يحتمل النقض ٢٢٦
- الهزل في الاقرار يبطله ٢٢٧
- ومنها السفه . تعريفه لغة واصطلاحا ت ٢٢٨
- الاحكام المتعلقة به ٢٢٨
- الخلاف في وجوب النظر للسفيه ٢٢٨
- مدة الحجر على السفيه بمنعه عن التصرف في ماله : خمس وعشرون سنة عند ابي حنيفة والى الرشد عند الجمهور (ت) ٢٢٩
- ومنها الخطأ تعريفه لغة واصطلاحا (ت) ٢٣٠
- ذكر الاحكام المتعلقة به ٢٣٠
- الخلاف في وقوع طلاق الخاطيء ٢٣٠-٢٣١
- ومنها الاكراه . تعريفه لغة واصطلاحا ت ٢٣١
- انواع الاكراه وحكم كل منها ٢٣٢ - ٢٣٤
- متى يصير المكره غير مكلف ومتى يقتص من الملجيء ٢٣٢-٢٣٥

القاعدة الثانية : في الادلة الشرعية :

- تعريف الكتاب العزيز ٢٣٥-٢٣٦
- حكم ما نقل من القرآن آحادا ٢٣٧
- ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن ٢٣٨

الصفحة


- الخلاف في البسملة ت ٢٣٨
- القراءات السبع ٢٣٩
- تعريف المشهور ٢٤٠
- لا يجوز اشتمال الكتاب العزيز على ما لا معنى له ٢٤١
- الاختلاف في الوقف على ( وما يعلم تأويله الا الله ) ٢٤١-٢٤٢
- تعريف السنة لغة واصطلاحا واطلاقاتها ٢٤٢
- الاختلاف في عصمة الانبياء قبل البعثة وبعدها ٢٤٣
- تحرير المذاهب و تفصيل مواضع الخلاف ت ٢٤٣
- التعريف بالحشوية والخوارج والشيعة ت ٢٤٤
- تقسيم افعال النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٥
- اذا لم يكن فعل النبي جبليا ولا مختصا به ولا بيانا لحكم:
فاما ان تعلم صفته او لا تعلم.. وموقفنا مما علمت صفته ت ٢٤٦
تعريف التآسي ٢٤٦
- ذكر المذاهب فيما لم تعلم صفته ٢٤٦
- ادلة القائلين بالوجوب ٢٤٧
- حجة القائلين بالندب ٢٤٩
- حجة القائلين بالوقف ٢٤٩
- حجة القائلين بالاباحة ٢٥٠
- اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته او في عصره ٢٥١
- لا تعارض بين فعليه عليه السلام ٢٥٢
- صور تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومتى
يكون احدهما ناسخا للاخر ، في حقه او في حقنا ؟ ٢٥٢-٢٥٥
الاجماع : تعريفه لغة واصطلاحا ٢٥٥
- نفى النظام و بعض الشيعة الاجماع وقالوا : لا يتصور وقوعه ٢٥٦
- تحرير المذاهب في امكان وقوع الاجماع ( ت ) ٢٥٦
- ادلة النافين لوقوعه والرد عليها ٢٥٦
- القائلون بوقوع الاجماع اختلفوا في امكان انعقاده ٢٥٧
- طرق نقل الاجماع السابق ٢٥٧
- الاجماع حجة قاطعة عند الجمهور ٢٥٨

الصفحة


- ذكر بقية المذاهب في حجته الاجماع (ت) ٢٥٨
- أدلة حجية الاجماع من الكتاب والسنة ٢٥٩-٢٦١
- حجج النافين والجواب عليها ٢٦١-٢٦٦
- لا اعتبار بالكافر في الاجماع ٢٦٦
- ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة ٢٦٧
- ولا بموافقة العامي او مخالفته عند الجمهور ٢٦٧
- الاختلاف في اعتبار قول الاصولي والفقيه في الاجماع ٢٦٨
- هل ينعقد الاجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع ؟ ٢٦٨
- الاجماع المحتج به ليس مخصوصا باجماع الصحابة ٢٦٩
- مخالفة داود الظاهري في ذلك ٢٦٩-٢٧٠
- لا يعتبر إجماع الاكثر مع مخالفة الاقل ٢٧٢
- تحرير المذاهب في ذلك (ت) ٢٧٢
- الاختلاف في اعتبار الاجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد ٢٧٤
- أدلة كل قول ٢٧٥-٢٧٦
- اجماع اهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله ٢٧٦
- احتجاج اصحاب مالك بالنص والمعقول ٢٧٦-٢٧٧
- اجماع اهل البيت وحدهم ليس حجة عند الجمهور خلافا للشيعة ٢٧٧
- احتج المثبتون بالكتاب والسنة والمعقول ٢٧٧-٢٧٩
- اذا اتفق الخلفاء الاربعة على امر من الامور هل يعد اجماعا لا تجوز مخالفته ؟ ٢٨٠
- اتفاق الشيخين وحدهم لا يعد اجماعا لا تجوز مخالفته عند الجمهور ٢٨٠
- لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الاجماع . وقيل : يشترط ٢٨١
- قول الواحد هل هو حجة؟ ٢٨١
- الاجماع السكوتي ٢٨٢
- تحرير المذاهب في الاجماع السكوتي (ت) ٢٨٢
- أدلة المثبتين والنافين ٢٨٣-٢٨٥
- اذا لم تنتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا ٢٨٦

الصفحة


- تحرير المذاهب في اشتراط انقراض عصر المجمعين ت ٢٨٦
- ادلة القائلين بعدم اشتراط الانقراض ٢٨٧
- ادلة القائلين باشتراط انقراض العصر ٢٨٨
- لا اجماع الا عن مستند خلافا لشواذ ٢٩٠
- يجوز ان يكون مستندا لاجماع القياس خلافا للظاهرية ٢٩٠
- ادلة القائلين بذلك ٢٩١-٢٩٢
- ادلة المانعين ٢٩٣
- اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسع ثالث عند الجمهور ٢٩٣
- وقيل : يجوز، وقيل بالتفصيل ت ٢٩٣
- امثلة على القول بالتفصيل ٢٩٤
- ادلة الجمهور ٢٩٥
- اذا استدل اهل عصر بدليل او أولوا تأويلا فلمن بعدهم احداث تأويل اخر ،ودليل لم ينص الاولون على ابطاله ٢٩٦
- اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول ٢٩٧
- أدلة القائلين بانه حجة ٢٩٨
- اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجه ٢٩٩
- ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وحجه ٣٠٠
- جاحد حكم الاجماع القطعي كافر ٣٠٠
- لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه ٣٠١
- ما تشترك فيه الاصول الثلاثة ـ الكتاب والسنة والاجماع ـ ٣٠١

النوع الاول : السند ٣٠١

- اقسام الخبر ٣٠٢
- الاختلاف في تحديد الخبر ٣٠٢-٣٠٥
- التعريف المختار ٣٠٥
- الخبر : صادق وكاذب. وزاد الجاحظ : وعارعنهما ٣٠٦
- أدلة الجاحظ ٣٠٦-٣٠٧
- الخبر منه : معلوم الصدق و معلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما ٣٠٧
- الخبر ينقسم الى متواتر واحاد ٣٠٨
- تعريف التواتر لغة واصطلاحا ٣٠٨

الصفحة


- خبر التواتر مفيد للعلم بصدقه ٣٠٩
- وقالت البراهمة والسمنية : لا يفيد ٣٠٩
- العلم بخبر التواتر ضروري عند الجمهور ٣١٠
- وابو الحسين والكعبي : نظري ٣١٠-٣١١
- والغزالي : ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة ٣١١
- حجة القائلين بأنه ضرورى ٣١١-٣١٢
- شروط حصول العلم بالخبر المتواتر المتفق عليها ٣١٣-٣١٤
- الشروط المختلف فيها ( ت ) ٣١٤
- ومن الشروط المختلف فيها : تفاني الاماكن ،وعدم الانحصار.. ٣١٥-٣١٦
- اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به ٣١٧
- امثلة على التواتر المعنوي ٣١٧

فصل في خبر الواحد وفيه اربعة اقسام

الاول : في حقيقته ٣١٨

- الاختلاف في تعريف خبر الواحد ت ٣١٨
- تعريف الخبر المشهور ت ٣١٨
- خبر الواحد العدل يفيد الظن عند الجمهور ٣١٩
- وفي رواية عن احمد : يفيد العلم و يطرد ٣٢٠
- اختيار صاحب الاحكام : حصول العلم مع القرائن ٣٢٠
- الادلة ومناقشتها ٣٢٠-٣٢١
- اذا اخبر واحد في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه دل على صدقه ،قيل : قطعا وقيل ظنا ٣٢٢
- وكذا لو اخبر بخضرة جمع وسكتوا ٣٢٢
- وكذا لو رواه ثم اجمعت الامة على العمل به ٣٢٢
- اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي على نقله دل على كذبه خلافا للشيعة ٣٢٣
- أدلة الجمهور ٣٢٤
- يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبائي ٣٢٥
- يجب العمل بخبر الواحد عند الجمهور ٣٢٦

الصفحة


- تحرير المذاهب في العمل بخبر الواحد ت ٣٢٦
- ادلة الجمهور ٣٢٧-٣٣٤
- ادلة المانعين ٣٣٤-٣٣٧
- القسم الثاني : النظر في شروط خبر الواحد
- منها العقل ،فلا تقبل رواية الصبي ٣٣٨
- لو تحمل الصبي قبل البلوغ وأدى بعده قبلت ٣٣٩
- ومنها الاسلام فلا تقبل رواية الكافر ٣٣٩
- الخلاف في رد رواية الكافر بنحو تجسيم ٣٣٩
- ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة ٣٤٠
- ومنها العدالة ٣٤٠
- تعريفها لغة واصطلاحا ت ٣٤٠
- تعريف الكبيرة ت ٣٤١
- شروط قبول الشهادة ٣٤٢
- رواية مجهول الحال ٣٤٣ - ٣٤٥
- خبر المقطوع بفسقه بتأويل ٣٤٦ - ٣٤٧
- اختلفوا في الجرح والتعديل هل يثبت بقول الواحد ؟ ٣٤٧
- هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ؟ ٣٤٨-٣٤٩
- ما لا يصلح ان يجرح به ٣٥٠
- التصريح بالتزكية مع سببها تعديل ٣٥١
- ذكر بقية مراتب التعديل ( ت ) ٣٥١
- مذاهب العلماء في القول بعدالة الصحابة ٣٥٢
- أدلة الجمهور على عدالة الصحابة ٣٥٣
- من هو الصحابي ؟ ٣٥٣
- القسم الثالث : في مستند الراوي
- اذا قال الصحابي قال رسول الله فالاكثر : محمول على السماع ٣٥٤
- اذا قال : سمعته عليه السلام يامر كذا وينهى عن كذا ٣٥٥
- اذا قال : أمرنا او نهينا وأوجب علينا و حرم وأبيح ٣٥٥
- واذا قال : السنة كذا ٣٥٦
- اذا قال : كنا نفعل ، او كانوا يفعلون كذا ٣٥٦

الصفحة


- مستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له ... ٣٥٦
- أيهما اعلاه : القراءة على الشيخ ام السماع من لفظ الشيخ ؟ ٣٥٦ - ٣٥٧
- صورة الاجازة ٣٥٨
- ماذا يقول المجاز له عند الرواية ٣٥٨
- المناولة مع الاجازة ٣٥٩
- صورة الكتابه ٣٥٩
- ما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة ٣٥٩

القسم الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به :

- حكم نقل الحديث بالمعنى ٣٦٠
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٣٦٠
- اذا انكر الاصل رواية الفرع ٣٦٢
- اذا تفرد العدل بزيادة لا تخالف : قبلت ٣٦٤
- وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض وان رواها العدل مرة واهملها اخرى ،فتتعدد الرواة ٣٦٥
- اذا نقل بعض الحديث وترك البعض ٣٦٥
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عند بعض الحنفية ٣٦٦-٣٦٧
- حجة القائلين بالقبول ٣٦٨
- اذا خالف خبر الواحد الكتاب : ردّ ٣٦٨
- اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله ٣٦٨
- وان كان الخبر ظاهرا فحمله على غير ظاهره ٣٦٩
- اذا خالف ما رواه قبل الرواية : لم يرد ٣٧٠
- اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بخلاف خبر واحد عدل فما الحكم ؟ ٣٧٠
- خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر ٣٧٠
- اذا تعارض خبر الواحد والقياس ٣٧١
- قول من فصل في المسألة ٣٧٤
- اختلاف العلماء في الوضوء مما مست النار وبيان طرق ذلك الحديث وناسخه ومنسوخه ت ٣٧٥

الصفحة


- حجة القائلين بتقديم الخبر على القياس ٣٧٦-٣٧٧
- المرسل من العدل مقبول عند الاكثر ٣٧٧
- تعريف المرسل وبيان مذاهب العلماء في قبوله ت ٣٧٧-٣٧٨

- أدلة القائلين بالقبول ٣٨١

النوع الثاني : المتن . وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الاول : فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة المنطوق ٣٨١

فمنه الامر ٣٨١

- الخلاف في اطلاق الامر على الفعل ٣٨٢
- صورة المسألة وبيان المذاهب فيها ت ٣٨٢
- تعريف المعتزلة للامر ٣٨٣
- بيان مذاهب العلماء في تحديد الامر ( بمعنى القول ) ت ٣٨٣
- مناقشة تعريفات الاصوليين والرد عليها ٣٨٤
- التعريف المختار ٣٨٦
- هل للامر صيغة تخصه ؟ ٣٨٦
- تعريف الصيغة ت ٣٨٦
- اطلاق صيغة ( افعل ) ٣٨٧-٣٨٨
- صيغة الامر حقيقة في الوجوب عند الجمهور ٣٨٩
- أدلة الجمهور ٣٩٠ - ٣٩٢
- مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها ٣٩٢
- أدلة القائلين بان صيغة الامر تفيد الندب ٣٩٣
- حجة القائلين بان صيغة الامر لمطلق الطلب ٣٩٣
- من المأمور به ما هو حسن لعينه ٣٩٤
- وهذا لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع ٣٩٤
- ومنه ما حسن لغيره ٣٩٥
- ومما حسن لكونه شرطا للأداء : القدرة ٣٩٥
- القدرة نوعان : مطلقة وكاملة ٣٩٥
- القدرة الميسرة تغير صفة الواجب الى السهولة ٣٩٦

الصفحة


- اذا ثبت حسن الامر كان مجزيا ٣٩٧
- صيغة الامر لا تقتضي اقتصارا على المره ولا تحتمل التكرار عند الحنفية خلافا لابي اسحاق الاسفراييني ٣٩٨
- ذكر بقية المذاهب في المسألة ت ٣٩٨
- أدلة الحنفية ٣٩٩
- دليل القائلين بالمره ٣٩٩
- صيغة الامر المعلقة بشرط او صفة تفيد التكرار عند الجمهور ٤٠٠
- تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ت ٤٠٠
- الامر المطلق على الفور ام على التراخي ؟ ٤٠٢
- حجة القائلين : انه لا يقتضي الفور ولا التراخي ٤٠٣
- حجة القائلين بالفور ٤٠٣-٤٠٤
- الامر بشيء معين نهي عن ضده عند القاضي الباقلاني خلافا لامام الحرمين والغزالي ٤٠٥
- وقال الجصاص : الامر يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الامر بضده ان كان واحدا ٤٠٥
- وقالت المعتزلة : ليس نهيا ٤٠٥
- حجة الباقلاني ٤٠٦
- حجة الجصاص ٤٠٧
- الامر بعد الحظر بلاباحة عند الاكثر ٤٠٩
- ذكر بقية المذاهب في المسألة ت ٤٠٩
- دليل الاكثر ٤١٠
- هل القضاء بالامر الاول ؟ ام بامر جديد ؟ ٤١٠
- تحرير المذاهب في ذلك ٤١٠
- حجة القائلين بالامر الاول ٤١١ - ٤١٢
- حجة القائلين : بامر جديد ٤١٢
- الامر بالامر بشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم ٤١٢
- اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل ممكن الوجود ٤١٣
- الامران المتعاقبان بغير عطف ٤١٤
- صورة الامرين المتعاقبين وبيان مذاهب العلماء في العمل بهما (ت) ٤١٤

الصفحة


ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : النهي

- تعريف النهي لغة واصطلاحا ٤١٥
- اطلاقات صيغة النهي ٤١٥-٤١٦
- صيغة النهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره ٤١٦
- مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا ٤١٦
- المنهي عنه في صفةالقبح اربعة اقسام ت ٤١٧
- امثلة على ما قبح لعينه وما قبح لغيره ٤١٧-٤١٨
- الافعال الحسية : كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبيح لعينه بالاتفاق
- واختلف في العبادات والمعاملات ٤١٨- ٤٢٠
- المنهي عنه معصية فلا ينتهض سببا لحكم شرعي ٤٢٠
- امثلة فروعية على أصل الحنفية ٤٢١- ٤٢٢
- النهي يقتضي الانتهاء دائما خلافا لشواذ ٤٢٢

ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : العام والخاص

- تعريف العام وبيان اختلاف العلماء فيه ٤٢٣
- التعريف المختار و محترزاته ٤٢٣
- تعريف الخاص ٤٢٣
- حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ٤٢٤
- القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر عند الحنفية و عند الشافعي على العكس من ذلك ت ٤٢٤
- وطء الزوج الثاني يهدم ما مضى من الطلقات عند العبادلة الثلاثة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يهدم ما دون الثلاث عند عمر و علي وابي بن كعب و به قال محمد وزفر والشافعي ٤٢٦
- العموم من عوارض الالفاظ حقيقة ٤٢٧
- واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني(ت) ٤٢٧
- للعموم صيغة موضوعة له عند الجمهور ٤٢٨
- صيغ العموم ٤٢٨
- الخلاف في بعض صيغ العموم مثل الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس المعرف ٤٢٨- ٤٢٩
- أدلة الجمهور ٤٢٩- ٤٣٠

الصفحة


- حجة القائلين بالخصوص ٤٣١-٤٣٢
- حجة القائلين بالفرق ٤٣٢
- العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص عند الحنفية ٤٣٢
- وقال الجمهور : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية ٤٣٢
- اذا أوصى بخاتم وبفصه لاخر بكلام مفصول ٤٣٣-٤٣٤
- الجمع المنكر عام ٤٣٥
- ذكر مذاهب الاصوليين في الجمع المنكر(ت) ٤٣٥
- حجة القائلين بعمومه ٤٣٥
- الاختلاف في اقل الجمع ٤٣٥
- تحرير محل النزاع ٤٣٦
- دليل القائلين أقل الجمع ثلاثة ٤٣٧
- دليل القائلين : أقله اثنان ٤٣٨
- اذا حلف لا يشتري عبيدا لم يحنث بدون الثلاثة ٤٣٩
- ( من ) مفرد اللفظ عام المعنى ٤٣٩
- الفرق بين ( كل ،ومن ) ٤٤٠
- ( الجميع ) عامة في الاجتماع ٤٤٠
- ( أى ) يراد بها جزء مما تضاف اليه ٤٤٠
- النكرة في الاثبات مطلقة عند الحنفية وعند الشافعي عامة ٤٤١
- العام بعد التخصيص مجاز عند بعض الاصوليين ٤٤٢
- وقيل حقيقة.و منهم من فصل ٤٤٣
- حجةالقائلين بالمجاز ٤٤٣
- العام المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيها شبهة ٤٤٤
- تحرير مذاهب الاصوليين في ذلك ت ٤٤٤-٤٤٥
- تحقيق اسم البلخي ومذهبه في العام المخصوص(ت) ٤٤٥
- أدلةالمذاهب ومناقشة أدلة الخصوم ٤٤٦-٤٤٨
- الفرق بين المخصوص و بين خبر الواحد في جواز المعارضة ٤٤٨-٤٤٩
- فروع فقهية من مذهب الحنفية ٤٤٩
- اذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسوآل مختص به ٤٤٩
- امثلة على ذلك ٤٤٩

الصفحة


- وان استقل الجواب ، ففيه تفصيل ت ٤٤٩-٤٥٠
- اذا خرج السوآل مخرج الجواب ٤٥٢
- سبب نزول آية السرقة ٤٥٢
- قطع يد سارق المجن ،آو ما قيمته عشرة دراهم ٤٥٣
- تحقيق سبب نزول آية الظهار ت ٤٥٤
- سبب نزول آية اللعان ٤٥٥
- مثل قول الصحابي "قضى بالشفعة للجار" يعم كل جار خلافا للاكثرين ٤٥٥
- العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟ ٤٥٦-٤٥٧
- مثل ( لئن أشركت ) خطاب للأمة الا بدليل يخصه خلافا لبعض الشافعية ٤٥٧
- الادلة ٤٥٨
- خطاب الرسول لواحد من الأمة هل يعم ؟ ٤٥٩
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٤٥٩
- جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس ٤٦٠
- واختلف في مثل : المسلمين ،وفعلوا مما يغلب فيه المذكر ٤٦١
- حجة القائلين بدخولهن ٤٦١
- سبب نزول ( ان المسلمين والمسلمات .. ) ت ٤٦١-٤٦٢
- ( من ) الشرطية تعم المذكر والمؤنث خلافا لبعضهم ٤٦٢
- الخطاب بالناس وبالمؤمنين يعم الحر والعبد ،وقيل يخص ٤٦٣
- مثل ( يا أيها الناس ) ( ياأيها الذين آمنوا ) يعم الرسول عند الاكثر ٤٦٤
- حجة القائلين بعمومه ٤٦٤
- الخطاب الوارد شفاها والاوامر العامة هل يخص الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو هو عام لهم ولمن بعدهم؟ ٤٦٥
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٤٦٥
- المخاطب داخل في عموم خطابه ٤٦٦
- مثل ( خذ من اموالهم صدقة ) لا يقتضي اخذها من كل نوع من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون ٤٦٧
- العام المتضمن للمدح او الذم للعموم خلافا للشافعي ٤٦٧

الصفحة

ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : التخصيص


- تعريف التخصيص لغة واصطلاحا ت ٤٦٨
- التخصيص منه : عقلي ، وحسي ،ولفظي ٤٦٩
- مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر و عند الغزالي أنواع عشرة . ت ٤٦٩
- من الحنفية من قسم التخصيص الى مستقل و غيره و عليه الاكثرون .
ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول مخصص ٤٦٩- ٤٧٠
- الجمهور على جواز التخصيص بالعقل ٤٧٠-٤٧١
- اذا تعارض خاص و عام فما العمل ؟ ٤٧٣
- توضيح صور تعارض الخاص والعام مع بيان ناسخه و منسوخه واختلاف العلماء فيه . ت ٤٧٢- ٤٧٣
- الخاص مبين للعام مطلقا عند الشافعي والقاضي ابي زيد وجمع من العلماء خلافا لجمهور الحنفية ٤٧٣- ٤٧٤
- تخصيص السنة بالسنة ٤٧٤
- تخصيص السنة المتواترة بالكتاب و بالعكس ٤٧٤
- الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٤٧٤-٤٧٦
- ادلة الحنفية على عدم الجواز ٤٧٥
- أدلة الجمهور ٤٧٦
- التخصيص بالاجماع ٤٧٧
- العادة مخصصة عند قوم خلافا للاكثرين ٤٧٧
- اذا وافق خاص عاما لم يخصصه عند الجمهور خلافا لابي ثور ٤ ٨
- رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه خلافا لابي الحسين البصري ٤٧٨
- تحرير مذهب ابي الحسين ( ت ) ٤٧٨
- حجة الجمهور ٤٧٩
- مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند جمهور الحنفية والحنابلة ٤٨٠
- تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الامه مخالفا للعموم مخصص عند الجمهور ٤٨١

الصفحة


- فعله عليه السلام مخصص عند الاكثر . خلافا للكرخي ٤٨١
- يخص العام المخصوص بالقياس عند الحنفية و يجوز تخصيصه بالقياس مطلقا عند الجمهور ٤٨٢
- بقية المذاهب في المسألة ودليل مختار الامدي ٤٨٣ - ٤٨٤
- و مما تشترك فيه الثلاثة : المطلق والمقيد

- تعريف المطلق لغة واصطلاحا ت ٤٨٤
- تعريف المقيد لغة واصطلاحا ت ٤٨٥
- المطلق يوجد في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات ٤٨٦
- اذا ورد مطلق و مقيد فله ست حالات ت ٤٨٦
- امثلة على اتحاد الحكم و تعدد الحادثة ، والعكس ٤٨٧
- متى يحمل المطلق على المقيد ؟ ومتى لا يحمل ؟ ٤٨٧-٤٨٨
- و مما تشترك فيه الاصول الثلاثة : المجمل والمبين

- تعريف المجمل لغة واصطلاحا ٤٨٩
- اختلاف الاصوليين في تعريف المجمل ت ٤٨٩
- مثال المجمل ٤٩٠
- تعريف المبين لغة واصطلاحا ت ٤٩٠
- تحرير مذاهب العلماء في الالفاظ التي علق التحريم والتحليل فيها على الاعيان هل هي مجملة ؟ و هل الحرمة والحل الثابتة للاعيان على الحقيقة أم على المجاز ؟ ت ٤٩١- ٤٩٢
- فخر الاسلام : التحريم نوعان : مضاف الى الفعل و مضاف الى العين ٤٩٣
- الاختلاف في الاجمال ( وامسحوا برؤوسكم ) ت ٤٩٣
- حجة القائلين بالاجمال ٤٩٤
- اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه ،و محمل في اللغة ، فليس بمجمل ٤٩٥
- ما له مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل ،وقيل مجمل ٤٩٦
- والغزالي : ان كان في الاثبات فالشرعي و في النهي مجمل ٤٩٦
- ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : البيان

- تعريف البيان لغة و ذكر اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحي(ت) ٤٩٧
- اقسام البيان ٤٩٧

الصفحة


- بيان التغيير لا يصح الا موصولا ٤٩٨
- الاستثناء متصل ،و منقطع ٤٩٩
- تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا ت ٤٩٩
- ادوات الاستثناء ت ٤٩٩
- الاستثناء المنقطع مجاز ٤٩٩-٥٠٠
- تعريف الاستثناء المنفصل على الاشتراك او المجاز ٥٠٠
- تعريف الآمدي للمتصل ٥٠١
- الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى عند جمهور الحنفية .
وعند جمهور الاصوليين : موجب الاستثناء امتناع الحكم في
المستثنى لوجود المعارض (ت) ٥٠١
- حجة الحنفية ٥٠٢
- الاستثناء من الاثبات نفي ،ومن النفي اثبات عند الشافعية (ت) ٥٠٢
- "لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء" أى بيعوه
كذلك عند الشافعي ،فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير
وعند الحنفية : استثناء حال ،فيعم الصدر الاحوال ٥٠٣
- فروع على أصل الحنفية ٥٠٣-٥٠٤
- شرط الاستثناء : الاتصال لفظا أو حكما ٥٠٤
- تحرير مذاهب العلماء في شرط العمل بالاستثناء ت ٥٠٤-٥٠٥
- الاستثناء المستغرق باطل وجوز الاكثرون الاكثر والمساوي ٥٠٦
- تحرير مذهب الحنابلة ت ٥٠٧
- أدلة الجمهور ٥٠٧
- الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء
رجع الى الاخيرة عند الحنفية،والى الكل عند الشافعية ٥٠٨
- وفصل عبد الجبار وأبو الحسين ٥٠٨
- وتوقف القاضي والغزالي ٥٠٩
- مختار الامدي ٥٠٩
- أدلة الحنفية والشافعية ٥٠٩
بيان الضرورة اربعة انواع (ت) ٥٠٩-٥١٠
- مثال كل نوع ٥١٠

الصفحة


- مثل : مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف خلافا للشافعي ٥١١
- فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان خلافا لبعضهم ٥١١
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا ،والخلاف في
تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ٥١٢
- ذهب جمهور الحنفية الى الجواز في المجمل ،والامتناع في التخصيص ٥١٢
- مذهب ابي الحسين البصري ٥١٢
- مذهب الجبائي وابنه : تاخير النسخ لا غير ٥١٢
- أدلة الحنفية ٥١٣
- أدلة الجمهور ٥١٤
- أدلة المانع مطلقا ٥١٤-٥١٥

بيان التبديل : وهو النسخ

- تعريف النسخ لغة واصطلاحا ٥١٥
- اختلاف الاصوليين في النسخ : هل هو حقيقة في النقل والازالة؟
أم حقيقة في احدهما ،مجاز في الاخر ؟ ت ٥١٥-٥١٦
- فخر الاسلام : بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة إلينا ٥١٧
- أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ، ووقوعه شرعا ،وخالفت اليهود
في الجواز وأبو مسلم الاصفهاني في الوقوع ٥١٨
- تحقيق مذهب اليهود في جواز النسخ ت ٥١٨
- تحقيق اسم أبي مسلم الاصفهاني ومذهبه في النسخ(ت) ٥١٨-٥١٩
- أدلة الجمهور ٥٢٠
- تعريف البداء ، وبيان انه لا يجوز على الله تعالى ت ٥٢٠-٥٢١
- أدلة القائلين بعدم الجواز النسخ عقلا ٥٢١-٥٢٢
- الامر بالتوجه الى الكعبة ناسخ للتوجه الى بيت المقدس ( ت ) ٥٢٢-٥٢٣
- آية المواريث ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين ٥٢٣
- شرط النسخ : التمكن من الاعتقاد ٥٢٣
- شروط النسخ المتفق عليها ،والمختلف فيها ٥٢٣-٥٢٤
- تحرير مذاهب العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ( ت ) ٥٢٤
- أمر ابراهيم بذبح ابنه هل نسخ قبل التمكن ؟ أم لم يتصل
بمحله للفداء ، لا للنسخ ؟ ٥٢٥

الصفحة


- اذا قيد المأمور به بالتأبيد هل يجوز نسخه ؟ ٥٢٦
- حجة القائلين بعدم الجواز ٥٢٦-٥٢٧
- الاختلاف في جواز النسخ بالثقل ٥٢٧
- امثلة على وقوع نسخ الاخف بالاثقل ٥٢٨-٥٢٩
- يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها ،والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة ٥٢٩
- أدلة الجمهور ٥٢٩-٥٣٠
- أدلة المخالفين ٥٣١
- الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافا للجمهور ٥٣١
- تحرير محل النزاع مع بيان المذاهب في هذه المسألة ( ت ) ٥٣١-٥٣٣
- أدلة الحنفية ٥٣٣
- أدلة الجمهور ٥٣٤
- الاجماع لا ينسخ به ٥٣٤
- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالمتواترة والاحاد بمثلها بالاتفاق ٥٣٤
- تحرير المذاهب في نسخ القرآن بالسنة وبالعكس(ت) ٥٣٥
- أدلة القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن ٥٣٦
- نسخ صلح الحديبية بالقرآن ٥٣٦
- مثال نسخ القرآن بالسنة ٥٣٧-٥٣٨
- أدلة المانعين ٥٣٩
- هل يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام الامة ؟ ٥٤٠
- الفصل الثاني : في وجوه اقتناص الحكم من النظم. ٥٤٠

---

- دلالة اللفظ عند الحنفية أربعة ٥٤١
- الفرق بين اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور في تقسيم دلالة اللفظ(ت) ٥٤١
- أمثلة على الدلالة بالاشارة ٥٤٢
- تجوز نية الصيام نهارا عند الحنفية ٥٤٣
- دلالة النص وما يثبت بها ٥٤٣
- ليست الدلالة من باب القياس . وقيل هو قياس جلي ٥٤٣-٥٤٤
- الدلالة على قسمين : قطعية وظنية ٥٤٤

الصفحة


- مثال لكل منهما ٥٤٤-٥٤٥
- و منها : الا قتضاء ٥٤٥
- تعريف الا قتضاء ت ٥٤٥
- مثاله ٥٤٦
- الثابت بالا قتضاء كالثابت بالمنطوق ٥٤٦
- ولا عموم للمقتضى عند الحنفية ،خلافا للشافعية ٥٤٦
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٥٤٦-٥٤٧
- لا تصح نية الثلاث في : طا لق ،ولا في اعتدي خلافا لبعضهم ٥٤٧
- أدلة الحنفية ٥٤٨
- المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشروط نفسه ٥٤٨
- "انما الاعمال بالنيات " و " و رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" من المضمر ، لا من المقتضى ٥٤٩
- وقال الشافعية : رفع الذات مستلزم لرفع أحكامها ٥٥٠
- ما ثبت بالا شارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلا لة ٥٥٠

الفصل الثالث : في المفهوم :

- تعريف المفهوم ٥٥٠
- المفهوم نوعان : مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة ٥٥١
- تعريف كل منهما ت ٥٥١
- مفهوم المخالفة ليس حجة عند الحنفية ٥٥١
- أقسام مفهوم المخالفة :
- منها : مفهوم الصفة ٥٥١
- تحرير مذاهب الا صوليين في العمل بمفهوم الصفة ( ت ) ٥٥٢
- تفصيل أبي عبد الله البصري ٥٥٣
- شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به ٥٥٣ - ٥٥٤
- أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة ٥٥٥
- بقية شروط العمل بمفهوم المخالفة ت ٥٥٥
- أدلة القائلين بحجية المفهوم ٥٥٦-٥٥٧
- و منها مفهوم الشرط
- تعريفه ٥٥٨

الصفحة


- مذاهب الاصوليين في حجية مفهوم الشرط ٥٥٨
- الشرط مانع عن انعقاد السبب عند الحنفية و عن الحكم عند الشافعية ٥٥٩
- فروع فقهية على مذهب الحنفية ٥٦٠
- نقضان أوردا على الحنفية و الجواب عليهما ٥٦٠-٥٦١

ومنها مفهوم الغايه

- تعريف مفهوم الغاية و مثاله ، والخلاف في التقييد به ت ٥٦١
- مفهوم الغاية حجة عند اكثر الفقهاء والمتكلمين . و عند الحنفية : هو من قبيل الاشارة لا المفهوم ٥٦١

- و منها مفهوماللقب

- مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور خلافا للدقاق ٥٦٢

و منها الحصر بانما

- مذهب الحنفية : انه لتأكيد الاثبات ولا دلالة له على الحصر

ومذهب الباقلاني والغزالي في جماعة : انه ظاهر في الحصر ، محتمل التأكيد( ت) ٥٦٣

أدلة النافين ٥٦٤

- و منها الحصر في مثل : صديقي زيد

الاختلاف في افادته للحصر ٥٦٤

- و منها مفهوم قران العطف
- صورة مفهوم قران العطف ٥٦٥
- حجة القائلين به ٥٦٦
- رد شهادة القاذف من تمام الحد عند الحنفية ٥٦٦


## القياس


- اطلاقات القياس في اللغة ٥٦٧
- اختلاف الاصوليين في تعريف القياس ت ٥٦٧-٥٦٨
- قياس الدلالة و قياس العكس ت ٥٦٨-٥٦٩
- نقض بعض تعريفات الاصوليين ٥٦٩-٥٧٠

أركان القياس ٥٧٠


## أركان القياس


- تعريف الركن لغة واصطلاحا ت ٥٧٠
- الخلاف في تفسير الاصل ٥٧٠

الصفحة

- الفرع محل الحكم المشبه أو حكمه ٥٧١
- الوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع ٥٧١
فصل في شروطه
- شروط حكم الاصل ٥٧٢
- الاختلاف في اختصاص نكاحه عليه السلام بلفظ الهبه ت ٥٧٣
- من شروط حكم الاصل : ان لا يكون معدولا به عن القياس ٥٧٤
- ومنها : ان لا يكون ذا قياس مركب ٥٧٤
- القياس المركب نوعان ٥٧٥
- سبب تسميته : قياس مركب ٥٧٥
- ومنها : ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ٥٧٥
- ومنها : ان لا يتغير بالتعليل حكم النص ٥٧٥
- نقوض واجوبة ٥٧٦-٥٧٨
- أقام الحنفية الثناء مقام التكبير للدخول في الصلاة ٥٧٧
- قلع النجاسات بالمائع غير الماء ت ٥٧٧
- ومنها : ان لا يكون حكم الاصل متفرعا عن اصل اخر عند الكرخي واكثر الشافعية ٥٧٨
- القائلون بالجواز ٥٧٨
شروط علة الاصل ٥٧٩
- الشروط المتفق عليها ٥٧٩
- الشروط المختلف فيها ٥٧٩-٥٩٦
- منها : ان لا تكون محل الحكم ولا جزءه ٥٧٩
- ومنها : ان تكون العلة باعثة واجازه بعضهم بمجرد الامارة ٥٨٠
- ومنها : ان تكون عدما في الحكم الثبوتي ٥٨٠
- ادلة المجيزين واللرد عليها ٥٨١
- ومنها : ان لا يكون العدم جزءا منها ٥٨١
- ما يستثنى من ذلك عند الحنفية ٥٨٢
- ومنها : ان تكون العلة متعدية عند بعض الاصوليين ٥٨٣
- تعريف العلة القاصرة ومثالها ت ٥٨٣
- الاختلاف في تعليل حرمة الربا في النقدين ( ت ) ٥٨٣

الصفحة


- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٥٨٤
- الاختلاف في اتحاد الوصف وتعدده ٥٨٥
- الجمهور على جواز التعليل بالعلة المركبه ٥٨٥
- الاختلاف في جواز تخصيص العله ٥٨٦
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٥٨٦-٥٨٧
- الفرق بين التخصيص والمناقضة عند السرخسي والدبوسي (ت) ٥٨٧
- حجة المانعين ٥٨٨
- ومنهم من فرق بين المنصوصة والمستنبطة ٥٨٨
- حجة المجوزين في المنصوصة ٥٨٩
- موضع التخلف بعلل بالمانع عند الجمهور ، وبعدم العله عند الحنفية . ٥٩٠
- تقسيم المانع ٥٩١
- اختلف الاصوليون في تعليل النصوص على ثلاثة اقوال (ت) ٥٩١
- حجة القائلين بوجوب تعيين العلة وتمييزها وكون النص معللا بها ٥٩٢
- التعليل بالوصف اللازم والعارض ٥٩٣
- الطعم علة للربا في المطعومات عند الشافعي ٥٩٣
- من شروط علة الاصل : ان يكون معنى معقولا صالحا للعليه معدلا ٥٩٤
- معنى الصلاحية والتعديل ٥٩٤
- الاختلاف في عدالة العلة بما تعرف ؟ ت ٥٩٤
- ادلة الحنفية ومن وافقهم ٥٩٥-٥٩٦
- شروط الفرع ٥٩٧ - ٥٩٩


فصل في الطرد وتقسيمه


- الاختلاف في تفسير الطرد ٥٩٩
- أدلة القائلين به والرد عليها ٦٠٠
- أول وجوه الطرد : الوجود عند الوجود ٦٠١
- العدم عند العدم والتعليل بالنفي ٦٠١

الصفحة


- استصحاب الحال

- تعريفه وبيان مذاهب العلماء في الاحتجاج به ت ١ ٦٠١-٦٠٢
- حجة النافين ٦٠٣
- الاحتجاج بتعارض الاشباه ٦٠٣
- الاحتجاج بوصف فارق ٦٠٣
- الاحتجاج بوصف مختلف فيه ٦٠٤
- الاحتجاج بما هو ظاهر الفساد ٦٠٤
- الاحتجاج بلا دليل ٦٠٤

فصل في حكم العلة

- حكم العلة التعدية الى ما لا نص فيه بغالب الرأي ٦٠٥
- ما يعلل به أربع ٦٠٦
- هل يشترط الحل للوطء لاثبات حرمة المصاهرة ؟ ٦٠٦

الاستحسان

- تعريفه لغة وشرعا ٦٠٧
- تحقيق معنى الاستحسان الذى يحتج به الحنفية وبيان بقية المذاهب في الاحتجاج به ت ٦٠٧-٦٠٩
- من القياس ما ضعف أثره ، ومنه ما ظهر فساده ٦٠٩
- الاستحسان انواع ٦٠٩
- القياس القوى الاثر يسمى استحسانا عند الحنفية ٦١٠
- مثاله ٦١٠
- مثال ما ظهر فساده واستتر أثره وقابله استحسان ظهر أثره واستتر فساده ٦١٠
- الفرق بين الاستحسان والقياس الخفي ٦١١

فصل في اثبات العلة : وفيه مسالك

- تعريف مسالك العلة وبيان عددها جملة ( ت ) ٦١١
- مراتب دلالة النص على العلة ٦١٢
- ما دل بالتنبيه والايماء وهو مراتب ٦١٣-٦١٦
- اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح ، فايماء ٦١٦

الصفحة

- تحرير المذاهب في الايماء اذا كان غير مصرحا به ( ت ) ٦١٦
- الاختلاف في اشتراط مناسبة الوصف المومى اليه للحكم ٦١٧

السبر والتقسيم

- تعريف السبر والتقسيم في اللغة والاصطلاح ( ت ) ٦١٧-٦١٨
- السبر والتقسيم ليس حجة عند الحنفية ٦١٨
- صورة السبر والتقسيم ٦١٨-٦١٩
- طرق الحذف ٦١٩

الدليل على اعتبار السبر عند القائلين به ٦١٩

المناسبة والاخاله :

- تعريف المناسبة في اللغة والاصطلاح ( ت ) ٦٢٠
- المناسبة هي تخريج المناط ٦٢١
- المقصود من شرع الحكم ٦٢١

تقسيم المقاصد

- وهي ضربان : ضروري في اصله وغير ضروري ٦٢٢
- المقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة ٦٢٢

تقسيم المناسب

وهو : مؤثر ،وملائم ، وغريب ،ومرسل ٦٢٢
- الاتفاق على اعتبار المؤثر والملائم ،والاختلاف فيما عداهما ٦٢٣
- تحرير المذاهب في اعتبار الغريب حجة ٦٢٣
- الشبه

- تعريفه لغة واصطلاحا مع بيان اختلاف الاصوليين في تفسيره ( ت ) ٦٢٤-٦٢٥
- الفرق بين الشبه والطردي والمناسب ٦٢٥
- المذاهب في حجية قياس الشبه ت ٦٢٥

الطرد والعكس

- المذاهب في افادته للعلية ت ٦٢٥-٦٢٦
- حجة الحنفية على عدم افادته ٦٢٦

الصفحة


- الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ٦٢٦
- تعريف التنقيح والمناط لغة واصطلاحا(ت) ٦٢٦-٦٢٧
- كيفية تنقيح المناط وتخريجه ٦٢٧
- فصل في جواز التعبد بالقياس عقلا
- التعبد بالقياس جايز خلافا للشيعة والنظام والمعتزلة ٦٢٧
- القياس المتفق على حجيته والقياس المختلف فيه(ت) ٦٢٧-٦٢٨
- القفال وأبو الحسين البصري : واجب عقلا ٦٢٨
- أدلة المجيزين ومناقشة أدلة الخصوم ٦٢٨
- حجة النظام على المنع عقلا والرد عليها ٦٢٩
- حجة القائل بالوجوب عقلا ٦٢٩
- فصل في وقوع التعبد بالقياس
- اكثر المجوزين قائلون بالوقوع ، خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهرواني. ٦٢٩-٦٣١
- والاكثر : قطعي خلافا لابي الحسين ٦٣١
- أدلة الجمهور ٦٣١
- فصل في دفع العلل المؤثرة
- الاعتراضات الصحيحة والفاسدة على القياس واختلاف الاصوليين فيها ت ٦٣٤
- تعريف الممانعة والمعارضة والمناقضة (ت) ٦٣٤-٦٣٥
- المناقضة من الاعتراضات الفاسدة عند الحنفية ٦٣٥
- الاعتراض بفساد الوضع والفرق فاسد عند الحنفية ٦٣٦
- الممانعة اربعة أوجه ٦٣٧
- المعارضة نوعان : معارضة بمناقضة ومعارضة خالصة ٦٣٧
- صورة المعارضة بالقلب ٦٣٧-٦٣٨
- تعريف العكس وتوضيح نوعيه بالمثال ٦٣٩
- قد يلحق العكس بالقلب وان لم يكن منه ٦٣٩
- المعارضة الخالصة خمسة انواع في الفرع وثلاثة في الاصل ٦٣٩
- المعارضة الاصلية ٦٤٠

فائده : كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة ٦٤٠

الصفحة

وجوه دفع المناقضه

- المناقضة لا ترد على الموءثرة ، لكن اذا نصوت ،فالدفع بالجمع والتوقيف بأربعة أوجه ٦٤١
- امثلة على كل وجه ٦٤١

وجوه دفع العلل الطردية

- القول بموجب العلة ٦٤٢
- الممانعة ، وهي أربعة اوجه ٦٤٣
- ممانعة في الوصف ٦٤٣
- ممانعة في الحكم ٦٤٤
- ممانعة في صلاحية الوصف ٦٤٤
- ممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ٦٤٤

الثالث من وجوه دفع العلل الطردية : فساد الوضع ٦٤٤

الرابع : المناقضة ٦٤٤

فصل في تقسيم الاحكام و متعلقاتها من السبب والعلة والشرط ٦٤٦

أما الاحكام : فمنها خالص حق الله ٦٤٦

- قيد أبوحنيفة صرف الخمس الى ذوي القربى بالحاجة فلا يصرف لمن ليس بمحتاج ٦٤٧
- لا تجب الكفارة في اليمين الغموس والقتل العمد عند الحنفية زيادة في النكاية به ٦٤٧
- ومنها خالص حق العبد وهو كثير ٦٤٨
- ومنها ما غلب فيه حق الله ،وما غلب فيه حق العبد ٦٤٨

متعلقات الاحكام

- السبب ٦٤٩
- تعريف العلة لغة واصطلاحا ت ٦٤٩
- الشرط ٦٤٩
- العلامه ٦٤٩
- السبب اربعة اقسام
- سبب حقيقي ٦٥٠
-

الصفحة

- سبب مجازى ، كالتعليقات عند الحنفية
وهي بمعنى العلل عند الشافعية ٦٥١
- ومن الاسباب ما هو في معنى العلة ٦٥١
العلة ستة انواع
- علة حقيقية ٦٥١
- وفي اقترانها بالحكم خلاف بين الحنفية ( ت ) ٦٥٢
- علة مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات ٦٥٢
- علة تشبه السبب ٦٥٢
- وصف يشبه العله ٦٥٢
- علة معنى و حكما لا اسما ٦٥٢
- علة اسما وحكما لا معنى ٦٥٣
تقسيم الشرط
- الاختلاف في تقسيمه ت ٦٥٣
- شرط محض ٦٥٣
- شرط في حكم العله ٦٥٥
- شرط في حكم السبب ٦٥٦
- شرط اسما لا حكما ٦٥٧
- شرط هو علامة كالاحصان ٦٥٧
- العلامة : نوع واحد ٦٥٧
- التحقيق في نوع العلامة ت ٦٥٧
فصل في الاستدلال
- تعريفه وتوضيح انواعه ( ت ) ٦٥٨
- شرع من قبلنا
- هل هو شرع لنا ؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب ٦٥٩-٦٦٠
- أدلة القائلين بأنه شرع لنا ،وأدلة المانعين ٦٦٠-٦٦١
حجية مذهب الصحابي
- تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي ، وبيان المذاهب فيه ( ت ) ٦٦٢-٦٦٣

الصفحة

- المختار : تقليده فيما لا يدرك قياسا ٦٦٣
- الكرخي يمنع تقليده في القياسي لاحتمال الخطأ ٦٦٤
- ابو سعيد : رأيهم أولى لاحتمال التوقيف ٦٦٤
- حجة النافي ٦٦٥

القاعدة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه

- تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ٦٦٥
- اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحي ( ت ) ٦٦٥-٦٦٦
- أركان الاجتهاد وأنواع المجتهدين ( ت ) ٦٦٦
- شروط المجتهد المطلق ،والمقيد ٦٦٦-٦٦٧
- المجتهد فيه : الاحكام الشرعية المظنونة الدليل ٦٦٧
- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
- تحرير المذاهب في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ،ووقوعه وبيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه . ( ت ) ٦٦٧-٦٦٨
- أدلة المجوزين لاجتهاده في الاحكام الشرعية ٦٦٩
- أدلة المانعين ٦٧٠
- ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا ٦٧٠
- مخالف الملة مخطىء آثم مطلقا خلافا للجاحظ والعنبري ٦٧٠
- لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي . وبشر والاصم يؤثمان المخطىء ٦٧١-٦٧٢
- أدلة الجمهور ٦٧٢
- ما فيه نص ، فقصر المجتهد في طلبه ٦٧٣
- القسمة العقلية للمجتهد فيه من حيث وجود نص وعدمه ( ت ) ٦٧٣
- الجبائي وابنه : ما لا نص فيه كل مجتهد فيه مصيب ٦٧٤
- والجمهور على التصويب والتخطئة ٦٧٤
- وقيل : مصيب في الابتداء مخطىء في الانتهاء ٦٧٤
- أدلة الجمهور ٦٧٥
- أدلة المصوبة ٦٧٦
- العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين ٦٧٧
- اختلفوا في تقابل الامارات الظنية ٦٧٧

الصفحة


- اذا أداه اجتهاده الى حكم ،لم يجز له تقليد غيره اتفاقا ٦٧٧
- واذا لم يجتهد هل يجوز له التقليد ؟ ٦٧٧-٦٧٨
- تعريف التقليد لغة واصطلاحا ٦٧٩
- تعريف المفتي ، والمستفتي ،وما فيه الاستفتاء ٦٧٩
- لا يجوز التقليد في الاصول المتعلقة بالاعتقاد ،خلافا للعنبري ٦٧٩
- أدلة الجمهور ٦٨٠
- المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يقلد ؟ ٦٨١
- أدلة القائلين نعم ٦٨١
- الاختلاف في استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة ٦٨٢
- هل يحتاج المجتهد الى تكرير النظر عند تكرر الواقعة ؟ ٦٨٢
- تحرير المذاهب في المسألة ( ت ) ٦٨٢
- أدلة القائلين لا يكرر ٦٨٣
- هل يجوز خلو العصر عن مجتهد ؟ ٦٨٣
- غير المجتهد هل يحق له ان يفتي بقول المجتهد ؟ ٦٨٤
- اذا تعدد المجتهدون ماذا يفعل المقلد ؟ ٦٨٤
- القاعدة الرابعة في الترجيح

- تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ٦٨٥
- الترجيح لا يكون الا مع وجود التعارض ٦٨٥
- الاختلاف في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض والعمل بالراجح(ت) ٦٨٥
- تعريف التعارض ٦٨٦
- شروط التعارض والترجيح ٦٨٦
- لا معارضة بين الكتاب ،وخبر الواحد . ولا بين المتواتر والاحاد ٦٨٦
- المخلص عند التعارض ٦٨٦
- تعريف الترجيح ٦٨٦
- لا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ٦٨٧
- ما يكون به الترجيح ٦٨٧-٦٨٨
- الترجيح بقوة الاثر ٦٨٩
- طول الحرة مانع من نكاح الامة عند الشافعي وليس مانعا عند الحنفية ٦٨٩

الصفحة


اسلام احد الزوجين سبب للفرقة عند انقضاء العدة . ٦٨٩

وكذلك الرده ٦٨٩

الترجيح بقوة الثبات على الحكم . والترجيح بكثرة الاصول ٦٩٠

الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة . وهو اضعفها ٦٩٠

اذا تعارض ضربا ترجيح احدهما ذاتي والاخر حالي ،فالاعتبار للذاتي . ٦٩١

مثاله ٦٩١

الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ ٦٩٢

وجوه الترجيح الفاسده عند الحنفية أربعة ٦٩٢

ترجيح القياس بمثله ٦٩٣

الترجيح بغلبة الاشباه ٦٩٣

الترجيح بالعموم ٦٩٤

الترجيح بقلة الاوصاف ٦٩٤

خاتمة الكتاب ٦٩٤

خاتمة نسخة أخت المصنف ٦٩٤

خاتمة نسخة برنستن ٦٩٤

خاتمة نسخة ولي الدين جار الله ٦٩٤

الفهارس ٦٩٥